



نظام الوثائق

لدى محكمة دبي للأموار المستعجلة.... الموقرين

طلب استصدار أمر أداء

لائحة دعوى 2024/ أمر أداء

مقدمة من:

المدعية: ريشا للتجارة العامة ش.ذ.م.م

REESHA GENERAL TRADING L.L.C

العنوان: الامارات - بر دبي - عود ميثاء - مبنى مركز الاعمال - مكتب رقم 309

- هاتف رقم 04 3966068 - هاتف متحرك رقم 055 9569386

رقم مكاني: 2973092813

بريد إلكتروني: **INFO@REESHADUBAI.COM**

بوكالة المحامي/ علي العبيدي

ضد

المدعى عليها: محي الدين لانكا لتجارة المواد الغذائية ذ.م.م

MOHIDDIN LANKA FOODSTUFF TRADING L.L.C

العنوان: الامارات - دبي - ديرة - الراس - بناية عبد الرحمن - محل رقم 1 -

خلف بيت التراث - مقابل قرطاسية فاروق الدولية - هاتف:

04-3436501 - هاتف متحرك رقم 055-4422785

رقم مكاني: 2834895686

البريد الإلكتروني: **info@mohiddinlanka.com**

الموضوع/ مطالبة مالية بموجب كشف حساب وإقرار صادر من المدعى عليها

1- خلال الفترة من 2024/7/12 حتى 2023/8/21 وقعت المدعية مع المدعى عليها عدد سبعة عقود اشترت بموجبها المدعية من المدعى عليها كميات من الأرز من بلد المنشأ في الهند وتسليمه في عدد من المواني الأفريقية.

(لطفاً مستند رقم (1) والترجمة القانونية)

2- قامت المدعية بسداد ما عليها من التزامات وأودعت في حساب المدعى عليها المبالغ الآتية:-

- مبلغ 27,216 دولار أمريكي بتاريخ 2023/7/14
- مبلغ 49,896 دولار أمريكي بتاريخ 2023/8/18
- مبلغ 47,872 دولار أمريكي بتاريخ 2023/8/23
- مبلغ 35,180 دولار أمريكي بتاريخ 2023/8/23
- مبلغ 49,680 دولار أمريكي بتاريخ 2023/8/25
- مبلغ 49,140 دولار أمريكي بتاريخ 2023/8/29
- مبلغ 49,248 دولار أمريكي بتاريخ 2023/8/31

المجموع: 308,232 دولار أمريكي

(لطفاً مستند رقم (2) من الحافظة المرفقة)

3- فشلت المدعى عليها في الوفاء بالتزاماتها القانونية بتسليم بوالص الشحن إلى المدعية ولذلك قامت بتعليق كل العقود وخاطبت المدعية بذلك من خلال رسالة نصية بتاريخ 2023/12/5 أقرت فيها بتعليق العقود الموقعة بين الطرفين

وتضمنت الرسالة كشف حساب صادر من المدعى عليها تبين فيها اقرارها باستلامها مبلغ 338,979.6 دولار أمريكي من المدعية وأنها خصمت منها مبلغ 1,531.88 دولار أمريكي وختمت كشف الحساب بأن اجمالي الدفعة المقدمة من المدعية هي مبلغ 337,447.72 دولار أمريكي (ثلاثمائة سبعة وثلاثون ألف وأربعمائة سبعة وأربعون دولار أمريكي واثنان وسبعون سنتاً) وأنها ملتزمة برد المبلغ دون شروط.

(مستند رقم (3) من الحافظة المرفقة والترجمة القانونية)

4- نصت المادة (143) من قانون الاجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2020 على أنه: " 1- استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة الكترونياً أو ورقياً وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره.... 2- تتبع الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سنداً تنفيذياً بموجب الفقرة (د) من البند (2) من المادة (212) من هذا القانون.... 3- في جميع الأحوال لا يمنع عن سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي اجراء من الاجراءات التحفظية".

5- وفقاً لنص المادة (144) من ذات القانون قامت المدعية بمطالبة المدعية بالوفاء بما في ذمتها من المديونية التي أقرت بها والتزمت بسدادها وفقاً لاقرارها في كشف الحساب الصادر منها والمبين فيه تفاصيل المديونية وذلك عن طريق الكاتب العدل بتاريخ 2023/12/28.. كما تم اخطار المدعى عليها بذات التكليف وذلك عن طريق (تبليغ) وذلك عبر البريد الالكتروني الوارد

في عنوانها بتاريخ 2024/1/3 وعبر الاتصال الهاتفي المباشر بمدير الشركة بتاريخ 2024/1/2 وكذلك عبر الاعلان باللصق بتاريخ 2024/1/3 إلا أنها لم تقم بالسداد حتى تاريخه دونما مبرر أو مسوغ قانوني.

(مستندات أرقام (4) و (5) من الحافظة المرفقة)

- بإنزال النصوص القانونية أعلاه على واقع دعوانا الحالية وبتطبيق القواعد القانونية التي استقرت عليها أحكام تمييز دبي التي تواترت على أن: " الاقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق أن يتصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني " .

(طعن رقم 59 لسنة 2018 – جلسة 2018/5/29)

- لما كان ذلك وكانت المدعية دائنة بورقة تجارية هي كشف الحساب الصادر من المدعى عليها وكانت المديونية ثابتة بالكتابة وصادرة من المدعى عليها تقرر فيها بثبوت المديونية من خلال الكشف الصادر منها وكانت المديونية معلومة المقدار وحالة الأداء وغير معلقة على أي شرط وفقاً لقرار المدعية بأن المديونية واجبة الرد.

- وحيث أن تعليق منشأ الالتزام بعد سداد المدعية ما عليها من التزامات وتحويلها لحساب المدعية كما هو ثابت في الأوراق الصادرة من بنك الامارات دبي الوطني قد أضرراً اضراراً بالغاً بالمدعية إذ فوت عليها منفعة بيع الأرز موضوع كشف الحساب بأسعار عالية في الأسواق المستهدفة فضلاً عن الأضرار المعنوية الممتلئة في إعراض المشتريين مستقبلاً عن التعاقد مع المدعية بسبب إخلالها بالتزاماتها تجاههم لأسباب تعود للمدعى عليها وبما يقتضي الحكم بالتعويض المناسب للمدعية.

- لما تقدم ولما تراه عدالتكم .

لذلك

تلتبس المدعية من المحكمة الموقرة:-

وبعد الاطلاع على سند المديونية الممثل في كشف الحساب الصادر من المدعى عليها إصدار أمرم الكريم ب:-

- 1- الزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 308,232 دولار أمريكي (ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائتين اثنان وثلاثين دولار أمريكي) أو ما يعادله بالدرهم الاماراتي بمبلغ وقدره (1132,079.11) درهم – مليون ومائة اثنان وثلاثون ألف وتسعة وسبعون درهما واحدى عشرة فلسا - قيمة المبلغ الذي سدده المدعية للمدعى عليها والذي أقرت المدعى عليها في كشف الصادر منها بتاريخ 2023/12/5 والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام.
- 2- تعويض المدعية عن ما فاتتها من كسب وفوات منفعة بمبلغ تقدره المدعية 150,000 درهم.
- 3- شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة كونه صادراً في مادة تجارية.
- 4- وفي كل الحالات الزام المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام